الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيـــــب
قضية عـــــــــ80418ـدد
تاريخ القرار2019/12/24
تلخيص المستشار السيد

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة ما يفيد خلاص المعالم القانونية بتاريخ 2018/07/23 من طرف القائم بالحق الشخصي "س.ز".

ضد الحق العام والمتهم "ف.ق"

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 2958 الصّادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/07/12.

والقاضي نصّه ب" نهائيا حضوريا نهائيا الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة اجراءات القضية و بعد الإطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام و الاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضات طبق القانون.

من حيـــــث الشكل:

حيث اقتضى الفصل الثاني من مجلة الاجراءات الجزائية ان إثارة الدعوى العموميه وممارستها من خصائص الحكم والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم.

وحيث اقتضى الفصل السابع من نفس المجلة أن الدعوى المدنية من حق كل من لحقه ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

و يمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية. وحيث اقتضى الفصل 258 من نفس المجلة انه يسوغ الأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا و لو تم تنفيذها :

1) المحكوم عليه .
2) المسؤول مدنيا.
3) القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوق المدنية فقط.

حيث يستخلص من الفصل الثاني المذكور أن المشرع أوكل حق المجتمع فـــــــي تتبع الجناة وإحالتهم على المحاكم إلى جهاز النيابة العمومية التي خصّـــــــها بواجب أثارة الدعوى العمومية وممارستها.

وحيث يستخلص من الفصـــــل السابع المشار إليه أن المشرع و رغبة منه في توحيد الاجراءات و توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضي على حد السواء، خوّل للمتضرر من الجريمة القيام بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته صلب الدعوى العمومية وبمناسبة ممارستها في طرف النيابة العمومية.

وحيث أنه ترتيبا على ذلك فان حق المتضررفي طلب التعويض عن الفعل الضار أمام المحكمة الجزائية يضل رهين وجود دعوى عمومية منشورة لدى المحكمة المتعهدة مثلما يفهم ذلك بوضح من النصوص المذكورة.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 258 م ا ج انه يسوغ للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا و لو تم تنفيذها وهو ما يفهم منه أن التعقيب المذكور مشروط بشروط شكلية جوهرية تتمثل في ضرورة صدور حكم أو قرار في الأصل الأمر الغير متوفر في قضية الحال باعتبار أن القرار المطعون فيه قضى بالتخلي عن الدعوى الخاصة لفائدة المحكمة المختصة.

وحيث يستخلص من جميع ما تقدم انه طالما انه قضى بعدم سماع الدعوى العامة وطالما وان النيابة العمومية لم تتول الطعن بالتعقيب في القرار المذكور فإن تعقيب المتضرر بمفرده للدعوى المدنية المقضي في شأنها بالتخلي يكون مختلا من الناحية الشكلية واتجه رفضه من هذه الناحية .

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بالحجرة الشورى بتاريخ 24 ديسمبر 2019 عن الدائرة الجزائية عـــــدد 28 المتآلفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر ممثل الادعاء العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .